الولاية على النفس من منظور الفقه المالكي

دراســـة مقارنـــة

إعداد الدكتور

بســـام محمـــد قاســـم عمـــر

أستاذ مساعد بكلية الفقه المالكي

جامعـــة العلـــوم الإسلاميـــة

الأردن

ملخص البحث

اتجه التشريع الإسلامي منذ بدايته إلى العناية بالفرد والمجتمع سواء من ناحية التربية والنشأة، أم من ناحية صيانتهما من المخاطر والأضرار، فقدمت جملة من التشريعات القيمة والجديرة بالاحترام، منها جملة الأحكام المتعلقة بالولاية على النفس.

ولقد ساهم فقهاء المالكية بجهد عظيم لا ينكر في بيان وتفضيل هذه الأحكام منذ نشأته الأولي في المدينة المنورة- وحتى الآن...!

ويلخص هذا البحث تلخيصا مفيداً جملة الأحكام المتعلقة بالولاية على النفس في مسارين اثنين:

الأول: ولاية التربية الأولى.

الثاني: ولاية التزويج.

مع الإشارة إلى ما أخذت به بعض البلاد العربية من هذه الأحكام في قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في الأحوال المدنية.

الكلمات المفتاحية: الولاية – صيانة النفس – قوانين الأحوال الشخصية- الفقه المالكي-ولاية التربية – ولاية التزويج.

Control the self from the perspective of Maliki jurisprudence Comparative study

By: Prof. Bassam Mohammed Qassem Omar

Assistant Professor, Faculty of Jurisprudence Maliki

International University of Islamic Sciences

Jordan

Bassamqassem@yahoo.com

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

Abstract

Since its inception, Islamic legislation has tended to take care of the individual and the society both in terms of education and development, and in terms of their maintenance of risks and damage, and has introduced a number of valuable and respected legislation, including the regulations of self-responsibility.

The scholars of the Maalikis have made a great effort not to deny the statement and preference of these provisions since its inception in Madinah - and until now!...

This paper provides a useful summary of the regulations of self-sufficiency in two tracks:

The first is the state of primary education.

Second: the state of marriage.

With reference to the provisions of some of the Arab countries of these provisions in the personal status laws applicable in civil cases.

Keywords: wilayah, self-preservation, personal status laws, al-Maliki jurisprudence, wilayat, wilayat.

تمهيـــــد

أقام الفقه الإسلامي نظاماً خاصـ ا لرعاية الطفولة، وبعض ما يسمي حديثاً "بذوي الاحتياجات الخاصة" كالمصابين بالجنون- أو العته:

أو رعاية "الأنثى" في بعض الظروف الخاصة كحالات الزواج خاصة عند عدم حسن الاختيار، وأطلق على هذا النظام اسم "الولاية على النفس"... "والولاية على المال"

- أما الولاية على المال فهي الولاية على ذوي العقول المريضة كالعته والجنون وله مكان غير هذا.
- وأما الولاية على النفس في مرحلة الطفولة، ويعرف "بولاية الحضانة"- وهذه الولاية أيضا لها مبحث خاص في غير هذا الموضع.
- وأما الولاية على النفس في مرحلة الصغر... فهي ولاية التربية- والتأديب
- وأما الولاية على نفس "الأنثى" فهي ولاية النكاح أو ولاية التزويج
- وهاتان الولايتان الأخيرتان هنا موضوع بحثنا.

ولقد ساهم فقهاء المالكية مساهمة جادة في تنظيم الولاية على النفس... ما جعل لهم إلى جانب إخوانهم من فقهاء المذاهب الأخرى أثراً واضحا في تنظيم هذه الولاية، وبيانها، وتحديد أسبابها، وذكر أنواعها.

فها هو الفقيه المالكي ابن جزى يتحدث في "قوانينه" عن الولايات وأنواعها فيقول: الولاية خمسة أنواع:

- ولاية الإسلام، ولا يورث بها إلا مع عدم غيرها.
- وولاية الحلف، وولاية الهجرة، وكان يتوارث بهما أول الإسلام ثم نسخ.

- وولاية القرابة، وولاية العتق، والميراث بهما ثابت [1]
- وسيعنى هذا البحث بولاية النسب والقرابة فيما يتعلق بجانبين من هذه الولاية وهما:
  - ولاية التربية والتأديب
  - وولاية النكاح (ولاية التزويج)

(١) ابن جزي: محمد بن أحمد، القوانين الفقهية ص ٣٨٢- دار الكتاب، بيروت ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩

المبحث الأول
ولاية التربية الأولى

المطلب الأول: التعريف بالولاية:

الولاية في اللغـــة: مصدر فعله: ولى: أي دنا منه وقرب، وضحه إليه.

قال ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة: كل من ولى أمر آخر فهو وليه. ومنه ولي إلى اليتيم، وولي القتيل، وولي المرأة، وهو القائم بهم، والمتصرف في أمرهم [١].

وشـــرعا: عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة تدور كلها على معطيات المعنى اللغوي من الضم، والرعاية ومن هذه التعريفات:

١- عرفها المالكية بأنها: الآصرة الموجبة للإرث [٢].

٢- وعرفها الحنفية بأنها: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى [٣].

٣- قيام كبير راشد على قاصر لتربية Tutelle sur la personne[٤].

ونلحظ من هذه التعريفات أنها تشمل: المولود، والصغير، وناقص الأهلية وهي على أربع ولايات:

١- ولاية التربية الأولى: (الحضانة)

---

(١) ابن فارس: أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة ص ١٠٦٤ – دار إحياء التراث العربي- بيروت، ٢٠٠٨م، وينظر: الفراهيدي: الخليل بن أحمد، العين ص ١٠٦٨ – دار إحياء التراث العربي- بيروت ٢٠٠١م

(٢) ابن جزى: القوانين الفقهية ص ٣٨٢

(٣) ابن نجيم: زين الدين محمد بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق- دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧

(٤) قلعه جى: محمد رواس، معجم لغة الفقهاء ص ٤٨١ – دار النفائس، بيروت ٢٠١٠م

٢- وولاية المحافظة على نفس الصغير

٣- وولاية النكاح: (أي التزويج)

٤- وولاية المحافظة على مال القاصر

والكلام في هذا البحث عن الولايتين: **الثانية، والثالثة**، وأهم أسبابها: الصغر، والأنوثة.

(١) **أما ولاية التربية الأولى**: فهي ولاية النساء، لأنها حق ثابت للنساء، وهي الولاية المعروفة في الفقه الإسلامي بـ "الحضانة"[١]، ثم يليها: ولاية التربية والتأديب [٢].

- وفي ولاية الحضانة جعلت الشريعة الإسلامية حق الولاية للنساء على الترتيب التالي قربا للمحضون، على ما قرره فقهاء المالكية، والحنفية وهم:

١- للأبوين معا مادامت الزوجية قائمة بينهما

٢- ثم الأم

٣- ثم الأب (بشرط أن يكون معه من النساء من يقوم بالحضانة)

٤- لأم الأم

٥- للجدة لأب: وإن علت.

٦- لأخته.

٧- للخالة لأمه

٨- لعمة لأمه

---

(١) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٤/ ٤١- بيروت دار الكتاب العربي ١٤٠٢ هـ

(٢) الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ج٢/ ٥٢٧- دار الفكر، القاهرة، ابن عابدين: السيد محمد أمين، حاشية رد المختار علي الدرر المختار ج٢/ ٦٣٨- مطبعة الحلبي ١٤٠٤ هـ

٩- لعمته

١٠-لعمة أبيه

١١-لخالة أبيه

١٢-لبنت أخيه

١٣-لبنت أخته

نصت المادة (١٧٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ما يلي:

الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ثم بعد الأم ينتقل الحق لأمها ثم لأم الأب ثم للأب ثم للمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية.

ويشترط فيمن يتولى ولاية الحضانة شروطا كثيرة، منها شروط عامة في كل ولاية، ومنها شروط خاصة بالحاضن.

والفرق بين الولاية على النفس، وبين ولاية الحضانة: أن ولاية الحضانة خاصة بالطفل في أموره الشخصية الخاصة التي لا يستطيع الاستقلال بها والولاية على النفس ولاية عامة للنظر في أمور الولد العامة من مسكن وتعليم وغيره، وهي لا تتعارض مع وجود ولاية الحضانة على الصغير.

- فولاية التربية الأولي: هي المحافظة على نفس الصغير كالتعليم، والتربية، والتطبيب وتعتبر استمرارا لولاية الحضانة إلا أن الحق فيها ينتقل من النساء إلى الرجال، وتسمي الولاية على النفس، لأن المقصود بها الإشراف التام على "نفس الصغير" وتسمي الولاية على النفس، لأن المقصود بها الإشراف التام على "نفس الصغير". وشخصه، والعناية بتنشئته صحيا، وتربويا حتى يبلغ رشيداً، سواء كان مذكراً أو أنثى، ولذلك نص أصحاب الفقه على أنها: العناية بكل ما يتعلق بنفس القاصر وشخصه، على ما أورده أصحاب التعريفات الفقهية،

كالجرجاني، والمناوي، والقونوي[1].

ونصت على المادة ١٧٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما يلي:

أ – تستمر حضانة الأم إلى إتمام المحضون خمس عشرة سنه من عمره، ولغير الأم إلى إتمام المحضون عشر سنوات.

ب – يعطي حق الاختيار للمحضون بعد بلوغ السن المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة في البقاء في يد الأم الحاضنة حتى بلوغ المحضون سن الرشد.

ج – تمتد حضانة النساء إذا كان المحضون مريضاً مرضاً لا يستغني عن رعاية النساء مالم تقتض مصلحته خلال ذلك.

المطلب الثاني: من تثبت عليه هذه الولاية:

(أ) هذه الولاية تثبت على:

- الطفل الذي تجاوز سن الحضانة: وتستمر الولاية على نفسه حتى يبلغ رشيداً.

والأصل في ذلك:

١ – قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ [٦: التحريم]

٢ – قوله صلي الله عليه وسلم: "ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته... والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم"[2].

---

(١) أنظر: الجرجانى: على بن عمر، التعريفات ص ١٣٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨ هـ، والمناوي: التوفيق على مهام التعريف ص ٧٣٤ – دار الفكر المعاصر – بيروت ١٤١٠ هـ.

(٢) صحيح مسلم: الحديث رقم ١٨٢٩، وانظر: ابن جزئ: القوانين الفقهية ص ٢٠٣، الشيرازي: أبو إسحاق، المهذب ج٢/ ٣٨ – مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٨٦ هـ، ابن قدامة: المقدسي، المغنى ج ٩/ ٣٩٨– مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ

وقد ذهب الفقهاء إلى ثبوت هذه الولاية على نفس الصغير، وذلك بتأديبه على فعل الطاعات، ونهيه عن اقتراف المحظورات، سواء كانت لحق الله، أو حق العباد، تعويدا له على الخير والبر، ثم نهيه عن سيء الأخلاق، وقبيح العادات، ولو لم يكن فيها معصية استصلاحاً [1].

(ب) كما تثبت هذه الولاية على:

١- البكر من النساء، وتستمر الولاية عليها حتى تتزوج، أو تكبر في بيت الولي إلى أن تصبح عانسا، فإذا بلغت سن العنوسة كان لها حق الانفراد بنفسها دون وليها، إلا إذا كان يخشى عليها الفساد [2].

٢- على الثيب من النساء، وتكون الولاية عليها حفاظا عليها إذا كانت غير مأمونة على نفسها.. وهذه الولاية تعرف في الفقه الإسلامي بـ:ولاية النكاح (أو التزويج) وهي موضوع المبحث الثاني

المطلب الثالث: من له حق الولاية على النفس:

يثبت حق الولاية على النفس للرجال دون النساء، لأن الولاية في هذه المرحلة لحفظ الصغير، والقيام على تربيته، وصيانته بعد انتهاء مرحلة الحضانة، والرجال فيها أقدر من النساء على القيام بأعبائها فهي ولاية الرجال من منظور الشريعة الإسلامية"...

- وإذا ثبتت هذه الولاية للرجال دون النساء:

---

(١) ابن حجر: على بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٣/ ١١١، مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج صحيح مسلم ج ٣/ ١٤٥٩ - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٣ هـ

(٢) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، أسنى المطالب شرح روضة الطالب ج ٤/ ١٦٢ - دار الكتب المصرية، القاهرة ابن مفلح: شمس الدين المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية ج١/ ٤٥١ - مؤسسة الرسالة، القاهرة، رد المختار لابن عابدين ج ١/ ٢٣٥

فقد اتفق الفقهاء على: أن الأب أحق الرجال بالولاية على نفس صغيره، ما لم يفقد شرطا معتبرا من الشروط المعتبرة شرعا فى الولاية على النفس كاختلاف الدين، أو عدم الأمانة، أو عدم القدرة على القيام بمهام ولايته، أو غيرها من الشروط التي سنذكرها

والمالكية والحنابلة: رتبوا الولاية على النحو التالي:

أولا: للأب

ثانيا: وصي الأب

ثالثا: الحاكم [1].

ونصت المادة ١٨٤ من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ما يلي:

أ – مع مراعاة أحكام الحضانة للولي الحق في الإشراف على شؤون المحضون وتعهده وفي اختيار نوع التعليم ومكانه وذلك في محل إقامة الحاضنة ولا يجوز نقله من محل إقامتها إلا بموافقتها أو لضرورة مصلحة المحضون.

ب – على الولي والحاضنة العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه الدراسي.

ولا يمنع ذلك من أن تكون منشأ الولاية على تربية الصغار وتأديبهم مسئولة مشتركة بين الأبوين معاً.

قال الإمام الغزالي في "الإحياء":

الطفل أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالي ة عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش، وقابل لكل ما يمال به إليه.

- فإن عود الخير وعلمه نشأ علي ه، وسعد في الدنيا والآخرة، يشاركه في ثوابه أبواه

(١) الدردير: الشرح الكبير ج ٣/ ٢٩٢، دار إحياء الكتب العربية- مصر

وكل معلم له ومؤدب.

- وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه، والوالي له [1].

وإن كانت النصوص إلى توجيه الآباء أميل: قال ابن عمر رضى الله عنه: "أدب ابنك فإنك مسئول عنه: ماذا أدبته، وماذا علمته، وهو مسئول عن برك، وطواعيته لك"[2].

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في توجيه الآباء وإلى حقوق الأبناء: "إن لولدك عليك حقا"[3].

وقد روى عنه صلي الله عليه وسلم قوله: "ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن" [4].

وقد نص جمهور الفقهاء على ثبوت ولاية الأب، والأم، والجد، والوصي، والقيم من جهة القاضي أيضا على تأديب الصغار، وذلك بأمره بفعل الطاعات كالصلاة، والطهارة، والصيام ونحوها.

ونهيه عن اقتراف المحظورات، سواء أكانت لحق الله تعالى، أم لحق عباده، وتأديبه على الإخلال بذلك، تعويداً له على الخير، والبر، ثم بزجره عن سيء الأخلاق وقبيح العادات – ولو لم يكن فيها معصية- استصلاحاً [5].

- كما أن جمهور الفقهاء متفقون على أن من موجبات ولاية تربية الصغير: مداواته،

(١) الغزالي: محمد بن محمد، إحياء علوم الدين ج ٣/ ٦٢، المكتبة التوفيقية بالقاهرة.

(٢) ابن قيم الجوزية: محمد سامي بكر، تحفه المودود ص ١٣٧.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٨١٤ طبعة الحلبي- القاهرة.

(٤) رواه الترمذي في سننه وقال عنه: غريب ج ٤/ ٣٣٨ طبعة البابي الحلبي.

(٥) القرافي: أحمد بن إدريس، الفروق ٤/ ١٨٠ – دار الكتب العلمية، بيروت.

ورعايته الصحية، ونظمه في سلك التعليم، ما هو مستعد له من العلوم والمعارف، أو الحرف والصنائع، ولو بأجرة من ماله لأن ذلك من مصالحه، فأشبه ثمن مأكوله، وله أن يؤجر نفس الصبي المميز بالمعروف، وأن يأذن في التجارة بما له، بما يناسب حاله، من أجل تهيئته، وتأهيله [1].

- ولما كانت الولاية على النفس أكثر صورها واقعة على (الصغير) فهي امتداد لمرحلة الحضانة.

ولما كانت الولاية على النفس للرجال دون النساء، فإنه يشترط في الولي أن يكون ذا رحم محرم إن كان القاصر (أنثى). فالأب، والجد، والأخ، والعم، وابن الأخ يدفع إليه القاصر سواء أكان ذكراً أم أنثى.

جاء في المادة (٢٠٣) و(٢٠٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما يلي:

المادة (٢٠٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني

أ – كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه بكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

ب – وسن الرشد هي ثماني عشرة سنه شمسية كاملة.

المادة (٢٠٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني

أ – لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أوعته أو جنون.

ب – وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز.

(١) المهذب للشيرازي ١/ ٣٣٧.

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة [1].

المطلب الرابع: مدة الولاية على النفس:

١-تستمر الولاية على نفس الصغير مادام صغيراً لم يبلغ رشيداً، فإن بلغ الصغير عاقلا رشيدا سقطت الولاية عنه.

٢-كما تستمر الولاية على نفس الصغير إذا بلغ غير رشيد، بأن كان بلوغه مصاحبا لجنون أو عته.

ولا تسقط الولاية عن الولي العاصب في هذه الصور حتى وإن كان الولي على النفس غير ولى على المال، وحتى لو كان الولي على النفس غير ملزم بالنفقة على الصغير القاصر كأن يكون الولي العصب هو: العم، والصغير فقير لا ماله له، وله أخوات، فنفقته على أخواته مع استمرار ولاية العم.

٣-وإذا بلغ عاقلاً رشيداً، وسقطت عنه الولاية على النفس والمال، ثم طرأ عليه الجنون أو العته فهل تعود الولاية للولي العاصب أم؟

القياس: أن الولاية لا تعود إلى الولي العاصب، وإنما تنتقل إلى القاضي، لأن ولايته قد سقطت ببلوغ القاصر عاقلا، والساقط لا يعود، كما هو معروف في القواعد العامة عند القائلين بالقياس، وهم زفر- وأبو يوسف من الحنفية.

والاستحسان: وهو قول أبي حنيفة- ومن رأى رأيه- أن الولاية تعود للولي العاصب أبا أو جداً

ووجه الاستحسان أن الولي العاصب- الأب أو الجد- أو فر شفقة، وأكثر حرصا على

(١) الدردير: سيدي أحمد: الشرح الصغير ٢/ ٣٦٩ طبعة بولاق- مصر ١٢٨٩ هـ، القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢١١، بدائع الصنائع ٥/ ١٥٥، كشاف القناع ٣/ ٣٣٤

القاصر من غير العصبة، كما أنه من غير المعقول أن يقيم القاضي وليا، والأب الذي كان على الولاية السابقة حسن التدبير، جيد الرأي، موفور الشفقة.

- وقد أخذ قانون المحاكم الحسبية في مصر في مادته (١٤٤) لسنة ١٩٤٧م.

الاستحسان الوارد على استمرار ولاية الولي العاصب على القاصر الذي طرأ عليه عيب من العيوب السالبة للأهلية.

المطلب الخامس: الشروط التي يجب توافرها في الولي على النفس(١):

يشترط في الولي العاصب الذي له حق الولاية على نفس الصغير شروطا أساسية، وهي:

١- الإسلام.

٢- البلوغ.

٣- العقل.

٤- الذكورة.

٥- القدرة على صيانة الصغير.

٦- اتحاد الدين بين الولي والقاصر إعمالاً لمبدأ هام من مبادئ الشريعة وهو أنه: لا ولاية لغير المسلم على المسلم [٢].

ما نصت عليه المادة (٢٢٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني مع مراعاة المادة

(١) الشرح الصغير الدردير ٢/ ٣٦٩، القوانين الفقهية لابن جزى ص ٣١١، مغنى المحتاج ٣/ ٢٥٤، وينظر: المرداوى: علاء الدين، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج ٨/ ٧٣ - دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٦ هـ

(٢) ابن الملقن: ، خلاصة البدر المنير ج ٢/ ١٣٥ - طبعة دار الرشد

(١٤) من هذا القانون، ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة.

وقد استقر فقهاء المالكية على هذه الشروط، ووضعوا ضوابطها

نرى ذلك في اتجاه ابن رشد حيث يقول:

- وأما النظر في الصفات الموجبة للولاية، والسالبة لها، فإنهم اتفقوا على أن من شروط الولاية: الإسلام، والبلوغ، والذكورة.

  وأن سوالبها أضداد هذه، أعنى: الكفر، والصغر، والأنوثة...

- وأما الرشد: فالمشهور في المذهب- أعنى عند أكثر أصحاب مالك- أن ذلك ليس من شرطها، وقد روى عن مالك مثل قول الشافعي [١].

٧- كما يشترط أن يكون الولي العاصب أمينا على الصغير غير معروف بالفساد، لأن هذه الولاية لا تعطى لسقيه، وإن كان هو للأب أو الجد.

- فإن كان الولي العاصب فاسد الأخلاق غير أمين، صارت الولاية إلى من يليه من العصبات، وإلا فمن يختاره القاضي.

المطلب السادس: من تسلب منه هذه الولاية

تسلب ممن عرف فساد أخلاقه وعدم أمانته بعد توليه الولاية، فإنه يحكم بسلب الولاية عنه وجوباً أو جوازاً.

وقد صدر في مصر- سنة ١٩٥٢ – المرسوم بقانون رقم (١١٨) والذي قرر أن الولاية على النفس تسلب عن الأولياء الذين صدرت ضدهم أحكام، في جرائم معينة على النحو التالي:

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ص ٥٠٨- دار السلام، القاهرة ٢٠١٧م

١- إذا حكم على الولي في جريمة اغتصاب، أو هتك عرض، أو تحريض على الدعارة، وكانت الجريمة واقعة عليه من هو في ولايته.

٢- إذا حكم على الولي- أكثر من مرة- في جريمة من الجرائم السابقة، ولو لم تكن على من في ولايته.

٣- من حكم عليه لجناية وقعت على نفس أحد من تشملهم الولاية.

٤- إذا حكم على أحد من تشملهم الولاية بسب جنايته على الغير.

ويحكم بسلب الولاية جوازاً: (كلاً، أو بعضاً، أو بالوقف) في الأحوال التالية:

١- إذا حكم على الولي في جريمة اغتصاب، أو هتك عرض، أو تحريض على الدعارة، وكانت الجريمة واقعة عليه من هو في ولايته.

٢- إذا حكم عليه بالسجن لمدة طويلة كالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

٣-إذا حكم عليه أكثر من مرة لجريمة تعريض الأطفال للخطر، إذا كانت الجريمة وقعت على من تشملهم ولايته.

٤- إذا عرض الولي صحة – أو سلامة – من تشملهم ولايته للخطر.

٥- إذا تعرض من تشملهم الولاية لإساءة التربية، والأخلاق، والمعاملة، وسوء القدوة، كفساد سيرة الولي، أو إدمانه على المسكرات، والمنحدرات، والمخدرات، أو بسبب عدم العناية، والتوجيه جاز سلب الولاية عن الولي[1]، ويعهد بالصغير إلى من يلي الولي في درجة القرابة، أو تعيين المحكمة من تراه أميناً عليه، ولو لم يكن قريباً، أو لأحد المؤسسات المختصة.

(١) الباجى : سليمان بن خلف ؛ الملتقي شرح الموطأ ج٦ / ١٠٦ – مطبعة السعادة بمصر، وانظر بدائع الصنائع ٥/ ١٥٥، الدر المختار ٢/ ٣١١-٣١٢، الشرح الصغير ١/ ٣٨٩

المطلب السابع: من له حق سلب الولاية:

الأصل أن القاضي الشرعي: هو الذي له حق سلب الولاية عن الولي باعتباره أن له النظر في أمور الأحوال الشخصية، والتي منها إقامة الأولياء على النفس أو المال.

ومع ذلك فإن القانون المصري الصادر سنة ١٩٥٢ م أجاز للقاضي- الجنائي- الذي أصدر الحكم بإحدى العقوبات السابقة على الولي يجوز له أن ينص على سلب الولاية عن الولي، أو وقفها، أو الحد منها.

المبحث الثاني
ولاية النكاح (التزويج)

قدمنا أن "الولاية على النفس" نظام الفقه الإسلامي لرعاية ما يعرف بلغة العصر- "ذوي الاحتياجات الخاصة" وهم:

١- ولاية الطفولة، وتعرف بولاية الحضانة

٢- ولاية الصغر، وتعرف بولاية التربية

٣- الولاية على "الأنثى" لحمايتها في حالة خاصة

وهذه الولاية الأخيرة هي المعني بها في هذا المبحث وسنخصص لها المطالب الأتية: -

المطلب الأول: معني الولاية على "الأنثى" ومن يقوم بها

رأي الفقهاء الأوائل أن "الأنثى" على وجه الخصوص تحتاج إلى حماية خاصة في حالة معينة هي حالة الزواج فأنشأ لها نظاما لحمايتها من سوء الاختيار للزوج المناسب لها، وسمي هذا النظام بـ "ولاية التزويج" أو ولاية النكاح.

وكان سبب هذه الولاية هي كونها "أنثي" مقدمة على تأسيس أسرة أول أبوابها هو اختيار الزوج المناسب، ونظام الولاية يعينها على هذا الاختيار، ويحميها هي من الوقوع فيما قد يجلبه عليها خطأ الاختيار-

وقد راعي الفقهاء الأوائل أحوال "الأنثى"، ففرقوا بين الصغيرة الضعيفة الاختيار وبين الكبيرة الأكثر إدراكاً، كما فرقوا بين البكر التي ليس لها تجربة، وبين الثيب التي تزوجت وصار لها الخبرة بالزواج.

بل فرقوا بين "الأولياء" أنفسهم، من يجبر منهم على القيام بهذه الولاية، وبين من تكون ولايته اختيارية: وذلك بحسب أحوال الأنثى، واحتياجاتها إلى عون الولي، ومساعدتها في شأنها.

وكان من أهم الأسباب الداعية لهذه الولاية، هي ما تتمتع به الأنثى من:

١- القرابة: وهي الرحم بينها وبين الولي الذي قد يكون أبا، أو ابنا، أو جداً

٢- السلطان: عندما لا يكون للأنثى من يحميها من أرحامها، لقول النبي صلي الله عليه وسلم "السلطان ولي من لا ولي له"(١).

لأنه نائب عن جماعة المسلمين (٢).

وأول ما نظر إليه الفقهاء في ذلك هو:

تحديد وتنظيم من له الحق في ولاية التزويج، وترتيبهم، وشروطهم.

- **وقد اتجه فقهاء المالكية إلى تحديد هؤلاء الأولياء وترتيبهم:**

فنرى ابن رشد في البداية يقول:

"فعند مالك: أن الولاية معتبرة بالتعصيب إلا للابن، فمن كان أقرب عصبة كان أحق بالولاية.

والأبناء عنده أولى، وإن سفلوا، ثم الآباء، ثم الإخوة للأب والأم ثم للأب، ثم بنو الأخوة للأب والأم ثم للأب فقط، ثم الأجداد للأب وإن علوا (٣).

وجاء في قوانين ابن جزى المالكي في الأولياء وترتيبهم:

"أما الذي يجبر: فالأب، ثم وصيه.

وأما الذي يجبر: فالقرابة، ثم المولى، ثم السلطان، والمقدم من الأقارب: الابن، ثم ابنه

(١) سنن أبي داود: ٣/ ٥٦٨، الترمذي: ٣/ ٣٩٩

(٢) الدردير: الشرح الصغير ٢/ ٣٥١

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ص ٥٠٩، الرسالة مصر

وإن سفل، ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم الجد، ثم العم، ثم ابنه"[1].

ولا تختلف المذاهب الأخرى كثيرا عن تحديد الأولياء، وإن اختلفوا في ترتيبهم بحسب من له أولوية الولاية... سواء بالنسبة لولاية الجبر، أو ولاية الاختيار.

- **فعند الشافعية: الولاية الجبرية تكون:**

للأب، ثم الجد حال عدم الأب.

فللأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها، ويستحب استئذانها، وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها.

وفي ولاية الاختيار: ولاية سائر العصبات غير الأب والجد كالأخ والعم لأبوين أو لأب، وابن كل منهما.

فلا يزوج أي منهم صغيرة بكرا كانت أو ثيبا، عاقلة أو مجنونة.

وترتيب الأولياء عندهم: أولا: الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علاه ثم الأخ لأب والأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ للأب والأم وإن سفل، ثم ابن الأخ للأب وان سفل، ثم للعم لأبوين ثم لأب، ثم ابن العم لأبوين وإن سفل، ثم ابن العم لأب وإن سفل، ثم سائر العصبة كالإرث [2].

وعند الحنابلة:

الولي المجبر: الأب، ثم وصية بعد موته عند تزويج الصغيرة، ثم الحاكم عند الحاجة.

وغير المجبر: لباقي العصبة من الأقارب بعد الأب ووصيته على حسب ترتيب

(١) ابن جزى: القوانين الفقهية ص ٢٠٤

(٢) الشربيني: محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٣/ ١٥١ دار إحياء التراث العربية- بيروت.

الميراث[1].

*** وعند الحنفية:**

وولاية الندب والاستحباب تكون على المرأة العاقلة البالغة بكراً كانت أو ثيبا.

وولاية الإجبار على الصغير، والصغيرة.

والترتيب في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث والأبعد محجوب بالأقرب فتقدم عصبة النسب، وأولادهم: الابن وأبن ابنه وإن سفل، ومحمد بن الحسن يقدم الأب على الابن [2]

وهذا ما أخذت به المادة التاسعة من قانون الأحوال الشخصية الأردني، فقد جاء فيها: الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنفية.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في ولي التزويج

الفقهاء جميعا متفقون في الجملة على أن الشروط التي ينبغي أن تتوفر في ولي التزويج هي: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والعدالة، والذكورة والرشد، وألا يكون الولي مكرها، ولا محرماً بحج أو عمره.

مع اختلافهم في التفاصيل على كل شرط منها.

ومعنى هذا أن الفقه الإسلامي حدد مفهوم الصلاحية لوالى ولاية التزويج على اعتبار أنها أمانه لرعاية مصلحة الأنثى" وليس للقهر كما يظن بعض من لا يعرف مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

(١) ابن قدامة: المغني ج ٧/ ٣٤٦

(٢) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد؛ فتح القدير شرح الهداية ج٣/ ٢٦٧ – دار الكتب العلمية. بيروت

* فلا تثبت ولاية التزويج لواحد ممن ذكر في الأولياء يكون صبيا أو مجنونا.

لأنهما ليسا من أهل الولايات.

- ولا ولايـة لغـير المسـلم عـلى المسـلمة، لأنـه لا مـيراث بيـنهما، لقولـه صـلي الله عليـه وسلم:

"لا يتوارث أهل ملتين شيئاً"(١).

والولايـة سـبيل مـن سـبل التواصـل لقولـه تعـالى: ﴿وَلَـن يَجْعَـلَ اللهُ لِلْكَـافِرِينَ عَـلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [١٤١: النساء]

حتى ولول كان الولي مسلما، والمولى عليه غير مسلم...

أما غير المسلم فله أن يزوج من هي على دينه دون خلاف بين الفقهاء.

وقد نصت المادة (١٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ذلك فقالت: "يشترط في الولي أن يكون عاقلا، بالغا، وأن يكون مسلما إذا كانت المخطوبة مسلمة"

- ولا تثبت هذه الولاية للفاسق عند الشافعية والحنابلة إلا للإمام الأعظم، لأن الإمام فسقه غير فادح في ولايته على الأصح (٢).

وعند الحنفية: لا يشترط العدالة في الولي، لأن الفاسق من أهل الولاية على نفسه فيكون من أهل الولاية على غيره.

كما أن الفسق لا يفدح في القدرة على تحصيل النظر، ولا في الداعي إليه وهو الشفقة(٣).

ولعموم قوله تعالى ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ﴾ [٣٢: النور]

(١) سنن أبي داود: ٣/ ٣٢٨

(٢) الشربيني: مغنى المحتاج ٣/ ١٥٤، المرداوي: الإنصاف ج ٨/ ٧٣

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ج٢/ ٢٤٠

وهذا القول هو المشهور من مذهب المالكية (١).

▪ وأما شرط "الذكورة" فقد اتجه جمهور الفقهاء- ومنهم المالكية- على أن شرط الذكورة في الولي شرط أساسي فالرجل- ابنا كان أو أبا- هو الذي يملك حق تزويج "الأنثى" بناء على الاحتياج الخاص بالمرأة لكونها امرأة تحتاج إلى الحماية والرعاية.

وإن تفاوتت هذه الحماية بين الضرورة من الاختيار، أي بين الصغيرة، والكبيرة. وبنوا رأيهم في هذا على: القوامة، وأحاديث النهي عن أن تزوج المرأة نفسها أو غيرها إلا بإذن الولي.

كما أنهم نظروا إلى أن محاسن العادات معتبرة في ولاية الرجل في تزويج المرأة، لما جبلت عليه المرأة من الحياء خاصة في موضوع الزواج (٢).

ولذلك اعتبر الجمهور أن "الذكورة" في الولي ركن من أركان النكاح.

بينما اتجه فقهاء الحنفية إلى أن "الذكورة" ليست بركن أو شرط في التزويج، وللمرأة أن تزوج نفسها، ولها أن تزوج غيرها خاصة إذا كانت بالغة عاقلة، وانعدمت عصبتها، وإن خالف الإمام محمد بن الحسن شيخه أبا حنيفة، واشترط "الولاية" إلا أن ابن مودود صاحب "الاختيار لتقليل المختار من فقهاء الحنفية قال:

▪ روى أن محمد بن الحسن رجع إلى قول أبي حنيفة قبل موته بسبعة أيام- وقال: "حكى الفقيه أبو جعفر الهندوانى: أن امرأة جاءت إلى محمد قبل موته بثلاثة أيام،

(١) الدردير: الشرح الصغير ج ٢/ ٣٧٠

(٢) الدردير: الشرح الصغير ج٢/ ٣٦٩، الشربيني: مغنى المحتاج ج٣/ ١٤٧، الحجاوى: أبو النجا موسى بن أحمد المقدسي، الإقناع مع كشاف القناع ج ٥/ ٥٢- دار الفكر، بيروت ١٩٨٢م

وقالت: إن لي وليا، وهو لا يزوجني إلا بعد أن يأخذ مني مالاً كثيرا. فقال لها محمد: اذهبي فزوجي نفسك.

وهذا يؤكد ما روى عن رجوعه [١].

- وأما شرط الرشد: فإن المالكية يرون أن السفيه (وهو الفاسد في الدين والمال). له أن يزوج مجبرته، وغيرها بإذنها استحباباً لا شرطا[٢].

وهو ما نصت عليه المادة (٢٢٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني

أ – يشترط في الولي أن يكون عاقلاً راشداً أميناً قادراً على القيام بمقتضيات الولاية.

ب – لا ولاية لغير المسلم على المسلم.

وهو ما يراه الحنفية، والحنابلة، والشافعية في أحد أقوالهم [٣].

بينما يري الشافعية في قول آخر أن السفيه الذي بلغ غير رشيد لا ولاية له على التزويج لأنه لا يلى أمر نفسه فلا يلى أمر غيره من باب أولى

- كما أن المالكية أيضا: يرون أنه لا يصح نكاح الولي الذي أكره على عقد النكاح، وهو رأى الشافعية واستدلوا لذلك بحديث: " إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان ما استكرهوا عليه "[٤].

وأما الحنفية فيرون أن إكراه الولي على التزويج، لا يخل بعقد النكاح، لأن القاعدة عندهم: أن كل ما يصح مع الهزل يصح مع الإكراه، لأن ما يصح مع الهزل لا

(١) ابن مودود: عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج ٣/ ٩٠- مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٣٦٩

(٣) مغنى الممحتاج ج ٣/ ١٥٤، الإنصاف ج ٨/ ٧٥

(٤) سنن ابن ماجة ١/ ٦٥٩- مطبعة الحلبى، القاهرة

يحتمل الفسخ، وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه[1].

- وأما الذي اشترطوا في الولي ألا يكون محرما بحج أو عمرة.

ومعنى هذا الشرط أن يخلو عقد النكاح من حالة الإحرام، فالمحرم بحج أو عمرة لا يصح منه تولى عقد النكاح، فإن عقد فسخ أبدا، وهذا قول المالكية.

فقد جاء في مختصر خليل والشرح عليه:

"ومنع صحة النكاح إحرام بحج أو عمرة من أحد الثلاثة: الزوج، والزوجة، ووليها، فلا يقبل زوج، ولا تأذن زوجة، ولا يوجب وليها، ولا يوكلون، ولا يجيزون، ويفسخ أبداً[2].

ويري الحنفية أن ولي النكاح يجوز له إجراء عقد النكاح وهو محرم بالحج أو بالعمرة، لأنه عقد النكاح كسائر العقود التي يتلفظ بها، ولكن لا ينبغي الدخول بالزوجة إلا بعد الإحلال من الإحرام.

واستدلوا بما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن:

"النبي صلي الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم.

وقاسوا حرمة الإحرام على حرمة الصيام، وقالوا: إن حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح فكذلك حرمة الإحرام"[3].

(١) ابن عابدين: رد المحتار علي الدر المختار ج ٥/ ٨٧

(٢) خليل: ضياء الدين بن إسحاق، مختصر خليل مع شرحه ج٢/ ٢٣١

(٣) الميرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية ج١/ ١٩٣ مطبعة الحلبي، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٤١/ ٢٥٧

المبحث الثالث

أنواع ولاية التزويج (النكاح)

قسم الفقهاء ولاية التزويج إلى نوعين نظراً إلى اختلاف حالة مستحق العون من الصغار أو النساء.

(أ) ولاية إجبار:

وهي الولاية التي يكون فيها الولي مجبراً على هذه الولاية نظراً إلى حاجة الصغير أو الصغيرة إليها، وهذه الولاية تشمل حالتين من حالات المولى عليه وهما:

- حالة الطفولة: وهي ولاية الحضانة.
- وحالة الصغر (ما بعد الطفولة مباشرة) وهي ولاية التربية والتأديب

وفي هاتين الولايتين يكون الولي مجبرا على القيام بالرعاية التامة للطفل أو الصغير.

- وقد مر بنا أن ولاية الحضانة يتولاها النساء بحسب الترتيب الذي ذكرناه في المبحث الأول.
- أما ولاية التربية والتأديب والتعليم فهي للرجال: الأب، والجد على ترتيب القرب من المولي عليه.

ويلاحظ في ولاية الإجبار، أن الولي فيها هما الأم والأب في الأولى، والأب ومن بعده عند فقده في الثانية.

وهو ما قررته المادة (١٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من نذهب أبي حنيفة.

وبهذا يمكن أن نقرر أن هاتين الولايتين (الحضانة والصغر) مبناهما على المسئولية المباشرة للأم والأب فهما مجبران على القيام بهاتين الولايتين بحكم أن أحداً غيرهما لا

يمكن أن يحل محلهما إلا عند فقدهما فصار المولي عليهما من ذوي الاحتياجات الخاصة الضرورية والتي لا يستطيع أحد أن يحل محل الأبوين في مباشرة هاتين الولايتين.

- وقد تنتقل ولاية الجبر هذه إلى مرحلة ما بعد ولاية التربية، وهي مرحلة التزويج ويطلق عليها الفقهاء ولاية النكاح أو ولاية التزويج.

وذلك عندما ينتقل الصغير، والصغيرة إلى مرحلة الزواج وهما في حالة خاصة من الاحتياج لوجود قصور ذهني كالجنون، أو العته، أو في حالة احتياج الأنثي إلى من يعينها في هذا الظرف الخاص لعدم القدرة على فهم الأمور على وجهها الصحيح.

ويري المالكية أن علة الإجبار في هذه الولاية للأنثى إنما هي "البكارة"، أي كونها بكراً لم تتطلع على أحوال الرجال.

ولذلك تمتد هذه الولاية عند المالكية بهذا المفهوم (مفهوم البكارة) وإن صارت بالغة عاقلة، فيزوجها وليها، وليس لها أن تزوج نفسها، ويكون الولي مجبراً على ذلك [1]. صيانة للأنثى في هذه المرحلة.

بينما يعلل الحنفية الإجبار في هذه الولاية على الصغر "وليس على البكارة" ولذلك يري الحنفية أن "الولي" لا يجوز له إجبار العاقلة البالغة على التزويج إنما هذا للصغير والصغيرة لتصور العقل عندهما.

أما بعد بلوغهما، فإنه بالبلوغ يكتمل العقل بدليل توجه خطاب الشارع إليهما بالتكليف وفي هذه الحالة تنتهي ولاية الجبر.

(ب) ولاية اختيار:

وهي ولاية ندب واستحباب حيث تكون المرأة العاقلة خاصة إذا كان ثيبا تملك من

(١) ابن جزى: القوانين الفقهية ص ٢٠٣

أمر نفسها ما ليست فيه حاجة من الاحتياجات الخاصة كصغر- أو قصور في العقل ولذلك يسميها بعض الفقهاء بولاية "المشاركة"

بمعني أن يتفق الولي مع من تكون له الولاية عليها بأخذ إذنها ومشورتها.

فلا ينعقد نكاح الولي إلا بعد أخذ إذن المولى عليها كما نص عليه المالكية والشافعية(١).

ونقل الشيرازي في المهذب عن الشافعي رضي الله عنه قوله " وإن كانت بالغة فالمستحب له أن يستأذنها، وإذنها حماتها"(٢).

وقال ابن قدامة – من الحنابلة – :

وليس لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها، وإذن البكر الصمت وليس لولي امرأة تزويجها بغير كفء بغير رضا(٣).

وذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط الولي في نكاح العاقلة البالغة، فيجوز للمرأة في هذه الحالة تزويج نفسها، ويجوز لها أن تتوكل عن الغير.

وهو ما أخذت به المادة (١٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثماني عشرة سنه.

ولكن إذا زوجت نفسها من غير كفء، فللولي حق الاعتراض، ولابد للولي أن يستأذنها في زواجها – وليس له إجبارها.

وإذا زوجها الولي بدون استئذانها كان العقد موقوفا على رضاها وموافقتها، ويستحب

(١) ابن جزى: القوانين الفقهية ص ٢٠٣

(٢) الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب ج ٢/ ٣٧- دار الفكر، بيروت

(٣) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي، العمدة ص ٢٣٩- دار الأرقم، بيروت

لها أن تطالب وليها بتزويجها كيلا تنسب إلى الوقاحة، إذ الولاية على العاقلة البالغة ولاية ندب واستحباب [1].

(١) الميرغيناني: الهداية ج ١/ ١٩٦، فتح القدير ٣/ ٢٤٩

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وبعد فقد قدمنا في هذا البحث "الولاية على النفس من منظور الفقه المالكي دراسة مقارنة، جملة مفيدة من أحكام هذه الولاية في أدوارها المختلفة من الحضانة حتى ولاية النكاح أو التزويج.

وخلص البحث إلى النتائج التالية:

- أن الولاية على النفس نظام فقه دقيق يهدف إلى رعاية ما يعرف بلغة العصر "ذوي الاحتياجات الخاصة"

١- الطفل: في مرحلة الحضانة، وتعرف بولاية الحضانة...

٢- الصغير: وهي مرحلة تالية للحضانة، وتعرف بولاية التربية والتأديب.

٣- الصغير والصغيرة: وهي المرحلة التالية لمرحلة التربية، وتعرف بولاية النكاح أو التزويج.

- أن الولاية على النفس سببها:

١- القرابة والنسب كالأم، والأب، ثم بقية العصب حسب ترتيب الميراث

٢- الصغر، والأنوثة للأبناء الذين يحتاجون إلى الرعاية الخاصة المذكورة

- ولاية الحضانة والتأديب ولاية إلزامية على الأم في مرحلة الحضانة، وعلى الأب ومن بعده- عند فقده- في المراحل العمرية التالية:

- نظام "الولاية" نظام مسئولية تكون جبراً على الأولياء في المراحل العمرية الأولي وتكون مشاركة وندبا في مراحل العقل والبلوغ

- ليس هناك جبر على النساء في تزويجهن حتى عند القائلين بالولاية الجبرية خاصة إذا اكتملت في الصبي والصبية شروط العقل والبلوغ لأنها المرحلة التي ارتضي-

الشرع تكليفهما بالأحكام الشرعية.

- الفقه الإسلامي- وضع لتنظيم المجتمعات- وصونها، ورعايتها، والمشاركة في المسئولية.

والله من وراء القصد،،،،،

المصـــــادر والمراجـــع

١. ابن الملقن: خلاصة البدر المنير – طبعة دار الرشد

٢. ابـــن الهـــمام: كـــمال الـــدين محمـــد بـــن عبـــد الواحـــد؛ فـــتح القـــدير شرح الهدايـــة دار الكتب العلمية. بيروت

٣. ابن جزئ: القوانين الفقهية ص ٢٠٣؛ مطبعة النهضة– فاس

٤. الشيرازي: أبو إسحاق، المهذب – مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٨٦هـ

٥. ابن قدامة: المقدسي، المغنى – مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ

٦. ابـــن جـــزي: محمـــد بـــن أحمـــد، القـــوانين الفقهيـــة – دار الكتـــاب، بـــيروت ١٤٠٩ هـ– ١٩٨٩

٧. ابن حجر: على بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري

٨. مســـلم: الإمـــام مســـلم بـــن الحجـــاج صـــحيح مســـلم – دار الكتـــب العلميـــة – بيروت ١٤١٣ هـ

٩. ابن رشد: بداية المجتهد دار السلام، القاهرة ٢٠١٧م

١٠. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار

١١. ابـــن فـــارس: أبـــو الحســـين أحمـــد: معجـــم مقـــاييس اللغـــة– دار إحيـــاء الـــتراث العربي– بيروت، ٢٠٠٨م

١٢. الفراهيـــدي: الخليـــل بـــن أحمـــد، العـــين – دار إحيـــاء الـــتراث العـــربي– بـــيروت ٢٠٠١م

١٣. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي، العمدة – دار الأرقم، بيروت

١٤. ابن قيم الجوزية: محمد سامي بكر، تحفه المودود

١٥. ابن مودود: عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار- مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م

١٦. ابن نجيم: زين الدين محمد بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق- دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧

١٧. الجرجانى: على بن عمر، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨ هـ

١٨. المناوي: التوفيق على مهام التعريف- دار الفكر المعاصر- بيروت ١٤١٠ هـ.

١٩. المنتقي للباجي ، الشرح الصغير

٢٠. خليل ضياء الدين بن إسحاق، مختصر خليل مع شرحه

٢١. الشربيني: مغنى المحتاج

٢٢. الحجاوى: أبو النجا موسى بن أحمد المقدسي

٢٣. الإقناع مع كشاف القناع - دار الفكر، بيروت ١٩٨٢م

٢٤. الدردير: الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية- مصر

٢٥. الدردير: سيدي أحمد: الشرح الصغير طبعة بولاق- مصر ١٢٨٩ هـ، كشاف القناع ٣/ ٣٣٤

٢٦. الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار الفكر، القاهرة

٢٧. ابن عابدين: السيد محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدرر المختار - مطبعة الحلبي ١٤٠٤ هـ

٢٨. سنن الترمذي؛ طبعة البابي الحلبي.

٢٩. سنن ابن ماجة مطبعة الحلبي، القاهرة.

٣٠. الشربيني: محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج دار إحياء التراث العربية- بيروت.

٣١. الشربيني: مغني المحتاج .

٣٢. المرداوي: علاء الدين، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف - دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٦ هـ.

٣٣. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن على، المهذب - دار الفكر، بيروت.

٣٤. صحيح مسلم طبعة الحلبي- القاهرة.

٣٥. الغزالي: محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، المكتبة التوفيقية بالقاهرة.

٣٦. القرافي: أحمد بن إدريس، الفروق - دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧. قلعة جى: محمد رواس، معجم لغة الفقهاء - دار النفائس، بيروت ٢٠١٠م.

٣٨. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- بيروت دار الكتاب العربي ١٤٠٢ هـ.

٣٩. الميرغيناني: أبو الحسن على بن أبي بكر، الهداية شرح البداية مطبعة الحلبي.

٤٠. الموسوعة الفقهية الكويتية.

٤١. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، أسنى المطالب شرح روضة الطالب - دار الكتب المصرية، القاهرة .

٤٢. ابن مفلح: شمس الدين المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية مؤسسة الرسالة، القاهرة

٤٣. قانون الأحوال الشخصية الأردني.